



قرار تعقيبي

28 جوان 2016

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر

عدد 93 - تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدها: شركة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج

.....، المنطقة الصناعية قصر سعيد، دوار هيشر - منوبة، محاميتها الأستاذة، مقرّها

بمكتبها الكائن المركز العمراني الشمالي -

تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة

بتاريخ 18 جانفي 2011 تحت عدد 311802 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة

بمحكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 35777 بتاريخ 17 فيفري 2010 والقاضي بقبول

الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من المبالغ المطالب

بها إلى ما قدره سبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وثلاثة وخمسون دينارا ومليمات 922

(57.453،922د) لقاء أصل الأداء والخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطيّة و معلومها المؤمن إليها

وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد شملت المدّة المتراوحة من 1999 إلى موفى سنة 2003، نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 1712 بتاريخ 13 جويلية 2004 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 128.843,916 د أصلا و خطايا. فاعترضت المعنية بالأمر على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية بمنوبة التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 15 جوان 2005 في القضية عدد 66 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمنوبة بتاريخ 13 جويلية 2004 تحت عدد 1712 وإجراء العمل به. فاستأنفت الشركة المعنية هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية و أصدرت فيها الحكم المين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 4 مارس 2011 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتتنظر فيها بتركيبة جديدة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

* خرق أحكام الفصل 103 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف تبنت النتائج التي توصل إليها الخبران المتدبان من قبلها رغم أنّهما لم يكتفيا بإعادة احتساب الأداء بعنوان الأداء على القيمة المضافة بالإستناد على الفاتورات المقدّمة واستبعاد البيوعات المتعلقة بنظام تأجيل ذلك الأداء و إنّما تجاوزا ذلك وتوصّلا إلى عدم وجاهة التعديلات التي تمت معاينتها على مستوى التقييدات المحاسبية وعلى مستوى رقم المعاملات المصرّح به ضمن التصاريح الجبائية.

* خرق النقطة 41 من الجزء الثاني من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) والقسم 7 المتعلق بحسابات الإيرادات المنصوص عليهما بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف تجاهلت الإخلالات المحاسبية التي رصدتها مصالح الجباية والمتمثلة في عدم التصريح ببعض العمليات المحاسبية ضمن الحساب عدد 7 المتعلق برقم المعاملات وفي ثبوت تجاوز جملة الإستخلاصات لرقم المعاملات المفوتر والمصرّح به الأمر الذي يؤكّد وجود نقص في رقم المعاملات قد اتّبعته الشركة لإخفائه طريقة في التقييد المحاسبي أطلقت عليها

تسمية إعادة تصنيف محاسبي الأمر الذي جنبها المرور بالحساب عدد 7 . كما أنه ثبت وجود تناقض بين رقم المعاملات المصرح به في المحاسبة مع رقم المعاملات المصرح به في التصاريح الشهرية وهو ما يؤكد وجود نقص في رقم المعاملات غير المصرح به.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة نيابة عن المعقب ضدها في الرد على مستندات الطعن، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 فيفري 2013 والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلا للأسباب التالية:

- بخصوص خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، فإن الخبير الأول السيد علي الخليفة أنجز ما طلبته منه المحكمة بخصوص إعادة احتساب الأداء المستوجب بعنوان الأداء على القيمة المضافة، ثم تفحص دفوعات المطالبة بالضريبة في مادة الضريبة على الشركات. غير أن المحكمة رأت أنه تجاوز نصّ المأمورية و أذنت بتعيين الخبير السيد الذي تقيّد بنصّ المأمورية وقام بإعادة احتساب الأداء بعنوان الأداء على القيمة المضافة استنادا على المؤيّدات التي تمسكها المطالبة بالضريبة وتوصّل إلى ضبط الأداء المستوجب في هذه المادّة بما قدره 31.348,572 أصلا وخطايا. وبما أن إعادة احتساب الأداء على القيمة المضافة يقتضي التثبت من أرقام المعاملات التي هي قاعدة احتساب هذا الأداء، فقد تبين له صحّة الأرقام التي صرّحت بها المعنية بالأمر والتي أفرزتها دفاتر حسابيتها دون نقص أو زيادة. وتبعا لذلك، طلبت المطالبة بالضريبة تطبيق نتائج الإختبار. وبالتالي، فإنّه لا شيء يمنع المحكمة من الإستئناس بنتائج الإختبار الذي أذنت به حتى وإن تجاوز الخبير نصّ المأمورية طالما أنّ ما توصّل إليه مؤسس من الناحية الواقعيّة والقانونية، ويندرج ذلك في إطار سلطتها التقديرية.

- بخصوص خرق النقطة 41 من الجزء الثاني من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) والقسم 7 المتعلق بحسابات الإيرادات المنصوص عليهما بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة، فإنّ الفارق الذي استخرجته الإدارة واعتبرته نقصا في رقم المعاملات مردّه بالأساس الأوراق التجارية المسحوبة على الحرفاء والتي تمّ تقديمها للخلاص ورجعت بسبب عدم الدفع وكذلك نتيجة عملية تسوية لكافة حسابات "حرفاء وحسابات مرتبطة بهم"، وقد تولت المطالبة بالضريبة إعادة تصنيف حساب الحرفاء ولعمليات الإلغاءات على مستوى

الإستخلاصات التي وقعت على إثر تغيير كيفية الخلاص من طرف حرفائها وقد تمّ ذلك وفقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل، و هو ما أكدّه تقريراً الإختبار المنجزين في الطور الإستثنائي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 والمتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ماي 2016 وبها تلا المستشار المقرّر السيد حسام الدين التريكي ملخصاً لتقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمستندات الطعن طالبا الحكم طبقها، كما حضر الأستاذ نيابة عن الأستاذة وأشار إلى تمسّك هذه الأخيرة بردها على مستندات الطعن.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 جوان 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

✓ عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 103 من مجلّة المرافعات المدنية والتجاريّة:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه تبنيها النتائج التي توصل إليها الخبيران المتدبان من قبلها رغم أنّهما لم يكتفيا بإعادة احتساب الأداء بعنوان الأداء على القيمة المضافة بالإستناد على الفاتورات المقدّمة واستبعاد البيوعات المتعلقة بنظام تأجيل ذلك الأداء و إنّما تجاوزا ذلك وتوصّلا إلى عدم وجاهة التعديلات التي تمت معاينتها على مستوى التقييدات المحاسبية وعلى مستوى رقم المعاملات المصرّح به ضمن التصاريح الجبائية.

وحيث اقتضى الفصل 103 من مجلّة المرافعات المدنية والتجاريّة أن: "القرار الذي يصدر بتعيين الخبير أو الخبراء يجب أن يتضمن ما يلي:

أولا : بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الأعمال المطلوبة...".

وحيث و لئن نصّ المشرّع على ضرورة "بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الأعمال المطلوبة"، وذلك حتى يلتزم الخبير بما طُلب منه دون زيادة أو نقصان. فإنّ جنوح الخبير إلى التوسع فيما طلب منه ليس من شأنه أن يؤدّي إلى استبعاد أعماله بصورة آليّة ضرورة أنّ المشرّع لم يربّب أيّ جزاء على هذا الإخلال، إنّما تمارس محكمة الموضوع صلاحياتها العاديّة في مراقبة أعمال الخبير و تقيّم النتائج التي توصل إليها.

وحيث أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الإعتماد على النتائج التي توصل إليها الإختبار ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلّا بقدر ما يشوب الحكم من ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث وطالما تأكد قضاة الموضوع من سلامة أعمال الإختبار التي اعتمدت وثائق محاسبية ممسوكة وفق التشرييع الجاري بها العمل وبما أنّ الإدارة لم تدحض نتيجة الإختبار، فإنّ الحكم المطعون فيه يكون سليم المبنى واقعا و قانونا.

وحيث أن اكتفاء إدارة الجباية بالتمسك بأن الخبراء قد تجاوزوا نصّ المأمورية دون الإدلاء بما يقيم الدليل على خطئهم في عملية الحساب أو في الرأي الفني الذي قدّموه ، ليس من شأنه أن يوهن الحكم المطعون فيه. واتّجه تبعا لذلك رفض المطعن المائل.

✓ عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق النقطة 41 من الجزء الثاني من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) والقسم 7 المتعلق بحسابات الإيرادات المنصوص عليهما بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلها للإخلالات المحاسبية التي رصدتها مصالح الجباية والمتمثلة في عدم التصريح ببعض العمليات المحاسبية ضمن الحساب عدد 7 المتعلق برقم المعاملات وفي ثبوت تجاوز جملة الإستخلاصات لرقم المعاملات المفوتر والمصرّح به الأمر الذي يؤكّد وجود نقص في رقم المعاملات قد أثبتت الشركة لإخفائه طريقة في التقييد المحاسبي أطلقت عليها تسمية إعادة تصنيف محاسبي الأمر الذي جنبها المرور بالحساب عدد 7 . كما أنه ثبت وجود تناقض بين رقم المعاملات المصرّح به في المحاسبة مع رقم المعاملات المصرّح به في التصاريح الشهرية وهو ما يؤكّد وجود نقص في رقم المعاملات غير المصرّح به.

وحيث أثبت تقرير الإختبار أن رقم المعاملات صحيح وواقعيّ وأنّه أفرزته دفاتر حسابات الشركة دون نقص أو زيادة، وأنّ الفوارق المستخرجة متأتية من إعادة تصنيف بعض المستحقات على إثر رجوع بعض الأوراق المالية المسحوبة على الحرفاء ورجوع بعض الصكوك المقدّمة من الحرفاء إلى جانب الإلغاءات على مستوى الإستخلاصات التي وقعت على إثر تغيير الخلاص من طرف الحرفاء.

وحيث وطالما تأكّد من أوراق الملف احترام المطالبة بالضريبة للتشريع المحاسبي الجاري به العمل، فإنّه لا مناص من رفض المطعن المائل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:


أولاً: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاقي و طارق الحراي.

وتلّي علنا بجلّسة يوم 20 جوان 2016 بحضور كاتبة الجلّسة السيدة وسيلة النفزي.

القاضي المقرّر


حسام الدين التريكي

رئيس الدائرة


رضا بن محمود

الكاتب العام لجمعية الادارية
توفيق بوننايد